

يشمل التنظيم القضائي مجموع القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام الخ . وقد مرّ التنظيم القضائي الجزائري بعدة محطات أساسية، أهمها مرحلة الإصلاح القضائي لسنة 1965 والذي كرس وحدة القضاء و استمر مدة معتبرة إلى غاية صدور دستور 1996 و الذي تبنى نظام الازدواجية القضائية (القضاء العادي و القضاء الإداري) لتمييز الفترة الأخيرة للبلاد بمتطلبات اجتماعية اقتصادية و سياسية أملت ضرورة إعادة النظر في الكثير من المفاهيم التي تحكم النظام القضائي الجزائري، مما أدى إلى ظهور توجهات جديدة ثم تفعيلها بإحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة 1999، بحث حول التنظيم القضائي الجزائري . الخطة البحث: المقدمة. المبحث الأول: أجهزة النظام القضائي العادي. المطلب الثاني: المجالس القضائية المبحث الثاني: أجهزة النظام القضائي الإداري. المطلب الأول: المحاكم الإدارية المطلب الثاني: مجلس الدولة المبحث الثالث: الجهات القضائية المتخصصة. المطلب الأول: محكمة التنازع المطلب الثاني: الجهات القضائية الجزائية المتخصصة الخاتمة. المقدمة : يشمل التنظيم القضائي مجموع القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام و المتعلق بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها و درجاتها و كذا الشروط المتعلقة بتعيين القضاة و نظام انضباطهم . وقد مرّ التنظيم القضائي الجزائري بعدة محطات أساسية، 1996 و الذي تبنى نظام الازدواجية القضائية (القضاء العادي و القضاء الإداري) لتمييز الفترة الأخيرة للبلاد بمتطلبات اجتماعية اقتصادية و سياسية أملت ضرورة إعادة النظر في الكثير من المفاهيم التي تحكم النظام القضائي الجزائري، مما أدى إلى ظهور توجهات جديدة ثم تفعيلها بإحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة 1999، و كذا معالجة العديد من النصوص التي لها علاقة بالتنظيم القضائي الجزائري كالقانون الأساسي للقضاء و القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء و كذا إلغاء الأمر رقم 65-278 بصدور القانون العضوي رقم 05-11 و المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري و قد نص في المادة 2 على: "أن التنظيم القضائي يشمل النظام القضائي العادي الإشكالية : فيما تتمثل الهياكل القضائية في الجزائر؟ أبقّت المادة 152 من الدستور على بعض الجهات القضائية التي أنشأت بموجب الدساتير السابقة و هي: المحكمة العليا، المجالس القضائية و المحاكم كما نصت المادة 3 من القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17-07-2005 المتعلق بالتنظيم القضائي على أن النظام القضائي العادي يشمل المحكمة العليا، المجالس القضائية و المحاكم و سنتطرق إلى هذه الأجهزة من خلال 3 مطالب. المطلب الأول : المحاكم تعدّ المحكمة قاعدة الهرم القضائي لأنها أول جهة قضائية تعرض عليها أغلب المنازعات و هي موجودة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي جزائري تشكل بالنسبة له الجهة القضائية الابتدائية و هي تفصل في جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها و لا يخرج عن ولايتها إلا ما استثنى بنص م 1 ق. إ.م و سنتطرق للتنظيم القضائي للمحاكم من خلال النقاط التالية : أولا- اختصاص المحكمة: نصت المادة 11 من القانون العضوي "يحدد اختصاص المحكمة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها " و قد نص قانون إ.م و ج على نوعين من الاختصاصات هما الاختصاص النوعي (م 32، 33 ق. إ.م) و الاختصاص المحلي م 98 ق. إ.م السابق). حيث تكون القاعدة العامة في انعقاد الاختصاص لمحكمة المدعي عليه، إلا أن هناك استثناءات في المادة 8 و حالات جوازية في م 9، أما الاختصاص في المواد الجزائية فقد نظمته المواد 328 و 329 و 451 ق. إ.ج. (1) و قد نص القانون 04-14 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف " . (2) ثانيا- أقسام المحكمة: قسمت المادة 13 من القانون العضوي المحكمة إلى 10 أقسام و يمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عددها أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية و حجم النشاط القضائي، و هذه الأقسام هي كالآتي : أ- القسم المدني: ينظر في القضايا المدنية مثل منازعات عقد البيع و الإيجار والوكالة (3) . ب - القسم العقاري :تم فصله عن القسم المدني بموجب القرار المؤرخ في 11 ابريل 1994 و الصادر عن وزارة العدل وذلك لحجم المنازعات العقارية المتزايد و كذا كثرت النصوص التشريعية و التنظيمية في المادة العقارية و فق المادة 511 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: " ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالأملاك العقارية " ، و المادة 51 إلى غاية المادة 517. ت - القسم التجاري: من الأقسام القديمة التي أحدثت بموجب المرسوم رقم 66-163 المؤرخ في 08 جوان 1966 و ينظر في المنازعات التجارية بمختلف أنواعها ث - القسم الاجتماعي : ينظر في المنازعات الفردية للعمل و كذا منازعات الضمان الاجتماعي و يتميز بتشكيلته الخاصة . و كذلك نص عليه المادة 531 من

قانون الإجراءات المدنية والإدارية: ينظر القسم التجاري في المنازعات التجارية، و عند الاقتضاء في المنازعات البحرية وفقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري و القانون البحري و النصوص الخاصة مع مراعاة أحكام المادة 32 من هذا القانون.

_____ (1) الدكتور الغوثي بن ملحـة- القانون القضائي الجزائري- الديوان الوطني للأشغال التربوية - طبعة 2 - 2002 (2) الجريدة الرسمية العدد 51 لسنة 2005. (3) بوبشير محند أمقران - النظام القضائي الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية - طبعة 2/ 1994 ص 211. ج - القسم البحري: أحدث بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 14 جوان 1995، ح - قسم شؤون الأسرة: كان يسمى قسم الأحوال الشخصية، وينظر في المنازعات المتعلقة بالتركات و عقود الزواج و الطلاق والحجر و كل ما يدخل في نطاق قانون الأسرة . و هو ما جاء في نص المادة 423 من نفس القانون: ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى الآتية: 1- الدعاوى المتعلقة بالخطبة و الزواج و الرجوع إلى بيت الزوجية و انحلال الرابطة الزوجية و توابعها حسب الحالات و الشروط المذكورة في قانون الأسرة. 2- دعاوى النفقة و الحضانة و حق الزيارة. 3- دعاوى إثبات الزواج و النسب. 4- الدعاوى المتعلقة بإثبات النسب. 5- الدعاوى المتعلقة بالولاية و سقوطها و الحجر والغياب و فقدان و التقديم. خ - القسم الاستعجالي: ينظر في القضايا ألاسـتعجاليـة و هي القضايا التي لا تمس بأصل الحق و التي يتوافر فيها عنصر الاستعجال . د - قسم الجـنـح: يفصل في القضايا الجنح . ذ - قسم الأحداث: ينظر في قضايا الأحداث، و ينظر قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي في الجنايات الأحداث . ثالثا - تشكيل هيأت حكم المحكمة: بحسب موضوع النزاع (1) ، و القاعدة العامة هي أن المحكمة تفصل بقاض إذ تنص المادة 15 من القانون العضوي على انه : تفصل المحكمة بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهناك استثناء لهذه القاعدة : - المسائل الاجتماعية: تتشكل من قاض فرد و مساعدين من العمال و مساعدين من المستخدمين، ويجوز انعقادها بحضور مساعد من العمال و مساعد من المستخدمين فقط . - قضايا الأحداث: تتكون محكمة الأحداث من قاض و مساعدين محلفين . رابعا- التشكيلة البشرية للمحكمة: تشمل المحكمة حسب نص المادة 12 من القانون العضوي : 1- رئيس المحكمة و نائبه: و هو قاض يحتل وظيفة قضائية نوعية (2) ، يتولى إدارة المحكمة والإشراف على تسيير أعمالها و مراقبة موظفيها، بالإضافة إلى مهامه القضائية . 2- وكيل الجمهورية و مساعديه: هو من مؤطري المحكمة و له مهام قضائية و إدارية (3) . _____ (1) بوبشير محند أمقران - المرجع السابق- ص 212. (2) المادة 48 من القانون الأساسي للقضاء. 36 من قانون الإجراءات الجزائية. 3- قضاة الأحداث: و هم قضاة يختارون لكفاءتهم بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات بالنسبة لمحكمة مقر المجلس، وفي باقي المحاكم بموجب أمر من رئيس المجلس على طلب من النائب العام (م) 449 من ق. إ. م) 4- قاضي التحقيق: من مؤطري المحكمة، يعين بموجب مرسوم رئاسي و تنتهي مهامه بنفس الأشكال، و يناط به إجراءات البحث و التحقيق و التحري . 5- القضاة : و هم من يتأرض أقسام المحكمة حسب تخصصاتهم طبقا للمادة 14 من قانون التنظيم القضائي . هذا و يوجد بالمحكمة أمانة ضبط . المطلب الثاني : المجالس القضائية وتبعاً لذلك تعد المجالس القضائية كقاعدة عامة الجهة القضائية في النظام القضائي العادي ذات الدرجة الثانية، وهي تجسّد لمبدأ التقاضي على درجتين، و يمكن لرئيس المجلس القضائي بعد الاستطلاع الرأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية و حجم النشاط القضائي، كما يجوز لرئيس المجلس رئاسة أي غرفة أو تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم (م) 9 ق ع ت ق و توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنائيات، وهي جهة قضائية جزائية متخصصة تنظر في الأفعال الموصوفة جنائيات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها . ثانيا- تشكيل هيأت حكم المجالس القضائية: تتشكل هيئة حكم المجالس القضائية دائما من ثلاثة قضاة برتبة مستشار، أما محكمة الجنائيات فتتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا و من قاضيين برتبة مستشار بالمجلس على الأقل و محلفين اثنين، ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس طبقا للمادة 258 ق ا ج . ثالثا- التشكيلة البشرية للمجالس القضائية: تبعا لما نصت عليه المادة 7 (ق ع ت) فإن التشكيلة البشرية للمجالس القضائية هي كالآتي :

أ- رئيس المجلس القضائي و نائب أو نواب الرئيس ب- النائب العام و النواب العاميون المساعدون . هذا و يوجد على مستوى كل مجلس قضائي أمانة ضبط بالمجلس القضائي و المحاكم . المطلب الثالث : المحكمة العليا المحكمة العليا قمة هرم النظام القضائي العادي، و مقرها بالجزائر العاصمة، و يطلق عليها في مصر محكمة النقض وفي تونس محكمة التعقيب وهي هيئة قضائية دستورية (1) وكانت تسمى سابقا بالمجلس الأعلى و الذي كان ينظمه القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18/06/1963 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها و سيرها، ثم طرأ على هذا الأخير تعديل سنة 1996 بمقتضى الأمر رقم 96-25 المؤرخ في 12/08/1996 ومن صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وتشكيلتها نجد ما يلي : - توحيد الاجتهاد القضائي في جميع

أنحاء البلاد و السهر على احترام القانون. - تمارس رقابتها على تسبب الأحكام القضائية و رقابة معيارية تأخذ بعين الاعتبار تكيف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية. - تقدير نوعية القضائية التي ترفع إليها، و تبلغها سنويا إلى وزير العدل. - تشترك في برامج تكوين القضاة. - تعمل على نشر قراراتها و جميع التعليقات و البحوث القانونية و العلمية لتدعيم توحيد الاجتهاد القضائي.

ثانيا- تنظيم المحكمة العليا: يشمل تنظم المحكمة العليا الغرف و الهياكل غير القضائية أ- الغرف: غرف المحكمة العليا على نوعين، غرف عادية و غرف موسعة * الغرف العادية: وهي 8 غرف: الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، الغرفة التجارية و البحرية، غرفة الأحوال الشخصية و الموارث، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية، غرفة الجناح و المخالفات، غرفة العرائض. * الغرف الموسعة: تتشكل في شكل غرف مختلطة (تتكون من غرفتين أو 3 غرف) و غرف مجتمعة. ب- الهياكل الغير قضائية للمحكمة العليا: * مكتب المحكمة العليا: و يتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا ونائبه و عميد رؤساء الأقسام و عميد المستشارين والنائب العام و عميد المحامين العامين. * الجمعية العامة للقضاة: تتألف من كافة قضاة المحكمة العليا. * مكتب المساعدة القضائية: يرأسه النائب العام لدى المحكمة العليا و يضم مستشار و محام ممثلا عن المنظمة الوطنية للمحامين و ممثلا عن وزارة المالية (1) أنشأت بمقتضى المادة 152 من الدستور. ثالثا- تشكيل المحكمة العليا: أ- التشكيلة البشرية للمحكمة العليا: تتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائب الرئيس و 9 رؤساء غرف، 18 رئيس قسم على الأقل، 95 مستشار على الأقل، النائب العام لدى المحكمة العليا، النائب العام المساعد، ب- تشكيلات جهات حكم المحكمة العليا: * تشكيلة الغرف العادية: لا يمكن لأي غرفة أو قسم من الغرفة الفصل في قضية إلا بحضور 3 أعضاء على الأقل. * تشكيلة الغرف الموسعة: تختلف فيما إذا كانت مختلطة أو مجتمعة: - الغرف المختلطة المشكلة من غرفتين تبث بصفة قانونية بحضور 9 أعضاء على الأقل و إذا كانت مشكلة من 3 غرف تبث بصفة قانونية بحضور 15 عضو على الأقل و يتخذ القرار بموافقة الأغلبية و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس. - أما الغرف المختلطة تبث بصفة قانونية بحضور 25 على الأقل و يتخذ القرار بموافقة الأغلبية و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس. كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استحدث الأقطاب المتخصصة قام المشرع الجزائري باستحداث قسم خاص في بعض المحاكم دون أخرى أطلق عليه تسمية الأقطاب المتخصصة و التي تختص بنظر المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، و الإفلاس و التسوية القضائية، و المنازعات المتعلقة بالبوك و منازعات الملكية الفكرية و المنازعات البحرية و النقل الجوي، و منازعات التأمينات و تفصل في هذه النزاعات بتشكيلة جماعية، و قد ترك المشرع مقرها والجهات القضائية التابعة لها للتنظيم لاحقا. المبحث الثاني: أجهزة النظام القضائي الإداري. تنص المادة 4 من القانون العضوي 05/11 المتعلق بالتنظيم القضائي على: "يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة و المحاكم الإدارية" المطلوب الأول: المحاكم الإدارية أنشأت المحاكم الإدارية بمقتضى قانون رقم 98/02 المؤرخ في 30-05-1998 لتحل محل الغرف الإدارية التي كانت تابعة للمجالس القضائية، و بتاريخ 14-11-1998 صدر المرسوم التنفيذي رقم 98/356 المتضمن كليات تطبيق القانون رقم 98/02 و الذي أنشأ محكمة إدارية تنصب عند توفر الظروف الضرورية لسيرها. أولا: اختصاصات المحاكم الإدارية: تختص المحاكم الإدارية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها. وتجدر الإشارة إلى أنه إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية تستمر الغرف الإدارية بالمجالس القضائية في النظر في المواد الإدارية و ذلك طبقا للحكم الانتقالي الذي ورد في المادة الثامنة من القانون العضوي المتعلق بالمحاكم الإدارية، وقد نصت المادة 9 من نفس القانون على أنه سوف تحال جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرف الإدارية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها. ثانيا: التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية: تتشكل المحكمة من الناحية البشرية من: - رئيس المحكمة: الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي. - محافظ الدولة و مساعديه: يتولى وظيفة قضائية نوعية و يعين بموجب مرسوم رئاسي و يمارس مهام النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين. - القضاة (المستشارون): عددهم غير محدود و يشغلون رتبة مستشار و يخضعون للقانون الأساسي للقضاء. ثالثا- تشكيل جهات حكم المحاكم الإدارية: نصت المادة 3 من القانون رقم 98/02 على "يجب أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان برتبة مستشار" و يتولى محافظ الدولة دور النيابة العامة، و للمحاكم الإدارية كتابة الضبط تحدد كليات تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم، كم تتشكل من قضاة مجتمعين خلافا للمحاكم العادية التي يسودها مبدأ القاضي الفرد بالإضافة إلى أن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة ذوي الخبرة، كما فرض المشرع أن يكون القضاة برتبة مستشار على الأقل. المطلوب الثاني: مجلس الدولة هو عبارة عن مؤسسة قضائية دستورية أحدثت بموجب دستور 1996 و هو

يمثل الهيئة القضائية الإدارية العليا في التنظيم القضائي الجزائري ، ونصبه المشرع بموجب القانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه . أولا- اختصاصات مجلس الدولة: لمجلس الدولة دور استشاري يتمثل في إبدائه رأي في المشاريع القانونية التي أخطرها بها، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية و يقدم آراء تفسيرية تخص النصوص القانونية السارية المفعول . وله اختصاصات ذات طابع قضائي تتمثل في : - الفصل في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . - الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية . - الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة . - الفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة . - المنازعات التي تقررها نصوص قانونية خاصة مثل الاستئناف المقدم ضد الأمر الصادر ابتدائيا من قبل رئيس المحكمة الإدارية، و كذلك الطلبات المتضمنة وقف تنفيذ القرارات مثل القرار الإداري المطعون فيه بالبطلان . - الأمر الإستعجالي محل الاستئناف و الصادر عن رئيس الغرفة الإدارية (من المادة 299 الى 305 ق.إ.م.إ) ثانيا- التشكيلة البشرية لمجلس الدولة: يتكون مجلس الدولة من الناحية البشرية من - رئيس مجلس الدولة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي ، حيث يسهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي للمجلس و يوزع المهام على رؤساء الغرف و الأقسام و مستشاري الدولة . - نائب الرئيس الذي يعين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء (1) ، و تتمثل مهامه أساسا في استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حصول مانع له أو غيابه . - رؤساء الغرف الذين يرأسون الغرف الخمسة المحددة بموجب النظام الداخلي . - رؤساء الأقسام و يوزعون القضايا على القضاة التابعين لهذه الأقسام و يرأسون الجلسات و يعدون التقارير و يسيرون المناقشات و المداولات . - مستشارو الدولة و يضم مستشاري دولة في مهمة عادية و مستشاري دولة في مهمة غير عادية . - محافظ الدولة و مساعديه و يشغل وظيفة قضائية نوعية و يعين بموجب مرسوم رئاسي و يقوم بدور النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة مساعدين . ثالثا- تنظيم مجلس الدولة: يشمل تنظيم مجلس الدولة الهيئات القضائية و الهيئات الاستشارية و الهيئات الأخرى . (1) المادتين 48-50 من القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء. أ- تنظيم الهيئات القضائية: لم ينص القانون العضوي رقم 98/01 على عدد الغرف و الأقسام لكن القانون الداخلي لمجلس الدولة حدد بمقتضى المادة 44 منه عدد الغرف بخمسة و هي : * الغرفة الأولى: تبت في قضايا الصفقات العمومية و المحلات و السكنات . * الغرفة الثانية: تنظر في قضايا الوظيف العمومي و نزع الملكية للمنفعة العمومية و المنازعات الضريبية . * الغرفة الثالثة: تنظر في قضايا مسؤولية الإدارة و قضايا التعمير و الإيجارات . * الغرفة الرابعة: تنظر في القضايا العقارية. ويمكن عند الاقتضاء إعادة النظر في اختصاص الغرف بقرار من رئيس مجلس الدولة، وتتكون كل غرفة من قسمين على الأقل، و يمارس كل قسم نشاطه على أفراد ، و تنص المادة 34 على أنه لا يمكن لأي غرفة أو قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاث أعضاء على الأقل، أما في حالة الضرورة فتكون جميع الغرف مجتمعة في شكل غرفة واحدة خاصة في القضايا التي من شأنها أن يؤدي القرار فيها إلى التراجع عن اجتهاد قضائي، و تتشكل الغرفة المجتمعة من رئيس المجلس- نائب الرئيس - رؤساء الغرف - عمداء رؤساء الأقسام . ب- تنظيم الهيئات الاستشارية : تنص المادة 35 " يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل جمعية عامة و لجنة دائمة " . وترأس من طرف رئيس مجلس الدولة و يمكن للوزراء المشاركة بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للقضايا التابعة لقطاعاتهم، ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل و يتخذ رأي أغلبية الأصوات و في حالة التعادل يرجح صوت الرئيس (1) . * اللجنة الدائمة: تتشكل من رئيس برتبة رئيس غرفة وأربعة مستشاري دولة على الأقل . ج- تنظيم الهيئات الأخرى: و هي مكتب مجلس الدولة (يتشكل من رئيس مجلس الدولة رئيسا- محافظ الدولة نائبا للرئيس - نائب رئيس مجلس الدولة- رؤساء الغرف- عميد رؤساء الأقسام- عميد المستشارين). و المصالح الإداري و التقنية لمجلس الدولة (تضم قسم الإدارة وقسم الوثائق)، بالإضافة إلى أمانة الضبط .

(1) المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98/261 المبحث الثالث: الجهات القضائية المتخصصة. نص القانون العضوي 05/11 المتعلق بالتنظيم القضائي في فصله الرابع على جهتين قضائيتين جزائيتين متخصصتين هما محكمة الجنايات و المحكمة العسكرية هذا بالإضافة إلى محكمة النزاع. وهذا ما سنتطرق إليه في مطلبين :